

وزارة المالية

قرار رقم ١٦٥٣ لسنة ٢٠٠٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته :
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٥٧٧ لسنة ٢٠٠٠ :

قرارات :

(المادة الأولى)

على الجهات المذكورة في المادتين ١/٣٧ ، ٣٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته وكذلك المنشآت الأخرى التي يصدر
بتخديدها قرار من وزير المالية طبقاً للمادة ٢/٣٧ من هذا القانون اتباع القواعد الآتية :
(أ) تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يخصم أو يضاف أو يحصل
تحت حساب الضريبة .

(ب) توريد قيمة ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجمیع فاتح الخصم والإضافة
والتحصیل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو /
أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك أو نقداً أو بحوالة بريدية مصحوباً بها
النموذج ١٤ معدل «خ. أ. ت» ضرائب .

(المادة الثانية)

على المنشآت المحددة بقرار من وزير المالية طبقاً للمادة ٢/٣٧ من القانون
المشار إليه إمساك سجل يقييد فيه أولاً بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم
لنظام الخصم وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد .

(المادة الثالثة)

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المادتين (٣٧ ، ٣٩) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ أحكام المضم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٩/١١/٢٠٠٠

وزير المالية

دكتور / محمد هشمت حسائبى